

بلاغ رقم (١٢) صادر**بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، وانطلاقاً من حرص الحكومة على الحفاظ على الصحة العامة والمحافظة على النظام الصحي بالحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يلغى البند (سادساً) من البلاغ رقم (١١) الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، ويستعاض عنه بما يلي:

"يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة اعتباراً من الساعة العاشرة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٠ وحتى الساعة السادسة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥".

ثانياً: يستثنى من هذا البلاغ كل من:

١. القطاعات الحكومية التي تتطلب طبيعة عملها خلاف ذلك والتي يتم تحديدها من قبل الوزير المختص.
٢. القطاع الصحي العام والخاص بكامله.
٣. موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب.
٤. رؤساء وأعضاء وكوادر لجان الانتخاب في الميدان.
٥. المراقبين المحليين والدوليين.
٦. المرشحين لعضوية مجلس النواب التاسع عشر.
٧. مندوبي القوائم.
٨. الإعلاميين والصحفيين.

٢٠٢٠/١١/٧

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة